

قرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٩ لسنة ٢٠١٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠١١ بشأن الحد الأقصى للدخول وربطه بالحد الأدنى ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٠١ لسنة ٢٠٠٤ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٢٢ لسنة ٢٠١٢ بشأن القواعد التنفيذية لأحكام المرسوم بقانون رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠١١ بشأن الحد الأقصى للدخول وربطه بالحد الأدنى ؛

وعلى ما عرضه محافظ البنك المركزى المصرى ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يحدد صافى الراتب الشهرى لرؤساء مجالس إدارة بنوك القطاع العام بقرار من مجلس إدارة كل بنك فى بداية السنة المالية وذلك بما لا يجاوز الحد الأقصى الوارد فى المرسوم بقانون رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠١١ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٢٢ لسنة ٢٠١٢ المشار إليهما ووفقاً للضوابط الواردة بهما .

ويحدد صافى الراتب الشهرى لنواب رؤساء مجالس إدارة بنوك القطاع العام بنسبة (٩٠٪) من صافى راتب رئيس مجلس إدارة كل بنك .

(المادة الثانية)

يزاد صافى الراتب المشار إليه فى المادة السابقة بنسبة الزيادة السنوية التى يقررها مجلس إدارة كل بنك لكافة العاملين به وبمراعاة الحدين الأدنى والأقصى لكل بنك .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٣/١/١

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٧ صفر سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٩ يناير سنة ٢٠١٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / هشام قنديل